

الحمد لله

الله اعلم من النزعة
اعوذ بالله من الشر
سأله كل خير
فاطمة

قرار

وزير الاتصالات والتقانة
الهاتف: 71 83 10 54
fax: (+216) 71 904 811

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 219

تاریخ القرار: 1 مارس 2016

بتاريخ 1 مارس 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 219 في
مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بحدثائق
البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
بعمارة أورنج المركز العماني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في
7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون
عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق
بضبط الشروط العامة لاستقلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاد المنقح والمتمم
 بالأمر عدد 353 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014
والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عمليات حفظ خدمات التنصيل الموجهة للعموم
وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 22 جانفي 2016 والمتضمن طلبها الإذن بالسحب الفوري للعرض التجاري "عجب".

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 138 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 جانفي 2016 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقитель إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على مطلب التدابير الوقитель ضمن مراسلتها عدد 210 الواردة على الهيئة بتاريخ 1 فيفري 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 22 جانفي 2016 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدعافرها تحت عدد 285 ضد تضمنت ادعاءاتها إقدام شركة "أورنج تونس" على ترويج عرض تحفيزي تحت تسمية "عجب" مكنت من خلاله مشتركيها من مضاعفة رصيد الشحن بقيمة 10 مرات عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دينارات وبتعرفة تقدر بـ 28 مليم للدقيقة الواحدة، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض المذكور كإلزم خصيمتها في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويجه وسحبه وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة 3 جديدة من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث واعتبارا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمن تظلمها من إقدام "أورنج تونس" على تسويق عرض تحفيزي تحت تسمية "عجب" مكنت من خلاله مشتركيها من مضاعفة رصيد الشحن 10 مرات عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دينارات وبتعرفة تقدر بـ 28 مليم للدقيقة الواحدة، مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات وفق مقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالامر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 مدعية بأن التعريفة المطبقة على العرض لا تراعي مقتضيات قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وهو ما ألحق بها حسب ادعاءها أضرار يصعب تداركها تمثل في إمكانية خسارتها لجانب كبير من مشتركيها وانتهت إلى طلب الإذن بالسحب الفوري للعرض "عجب".

وحيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن تحت عدد 12446 بتاريخ 07 جانفي 2016، ضمن معاينة الإشهار المذاع على إذاعة موزاييك اف أم والمتلعل بعرض "عجب" والذي جاء به :

"الي يستانس بالعجب ما يعجبوكان لعجب هذاك علاش offre عجب متاع أورنج ترجع مرة أخرى شد عندك مع offre عجب عندك 10 مرات recharge متاعك تتكلم بيهم نحو كل المشفلين كلما تشرجي بخمسة دينارات أو أكثر زيد تتكلم بأحسن سوم دقيقة في تونس حتى د 28 مليم....."

وحيث تمسك محامي المدعى عليها في جوابه على مطلب التدابير الوقائية بتطابق العرض المتظلم منه مع الترتيب الجاري بها العمل موضحاً بأن من وظيفته تحصلت على موافقة الهيئة قبل ترويجها لعرض الحال بمقتضى قرارين الأول عدد 188 بتاريخ 28 أوت 2014 والثاني عدد 20 بتاريخ 5 فيفري 2015 وانتهى إلى طلب القضاء برفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بالسحب الفوري للعرض التجاري المتظلم منه.

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المحتاج به أن الشركة المطلوبة أقدمت فعلاً على ترويج العرض موضوع الدعوى تحت تسمية "عجب".

وحيث اتضح أن شركة "أورنج تونس" كانت قد تقدّمت للهيئة بموجب مراسلتها المؤرخة في 11 أوت 2014 بمشروع العرض التجاري المسمى "عجب"، يتمثل في تمكين حرفائها في الهاتف الجوال، بداية من 29 أوت 2014 من إمكانية التمتع بتحفيزات عند الشحن صالحة نحو جميع الشبكات على النحو التالي :

- 400% بالنسبة لمبالغ الشحن أقل من 5 دينارات.

- 900% بالنسبة لمبالغ الشحن التي تساوي أو تفوق 5 دينارات.

بالإضافة إلى امتيازات أخرى تمثل في 700 Mo أنترنات يتم منحها بداية 10 دينارات إستهلاك في الشهر. ويتم الانتفاع بها على أساس الشروط التعريفية التالية :

- 280 ملি�ماً دون اعتبار الأداءات بالنسبة للدقيقة المحلية.

- تجزء التعريفة بأقسام ذات 15 ثانية بالنسبة لحساب الرصيد الأصلي وبـ 30 ثانية بالنسبة لحساب الرصيد من التحفيزات.

- التحفيزات صالحة لمدة 14 يوماً انطلاقاً من تاريخ الشحن بحسب
- 0.040 دون اعتبار الأداءات للإرسالية القصيرة صالحة نحو كل المشفلين
- المكالمات والرسائل القصيرة الموجهة نحو الخارج (تم قوتها بنفس تعريفات العرض مسبقة الدفع النافذة).



وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية ، أصدرت الهيئة قرارها عدد 188 بتاريخ 28 أوت 2014 والقاضي بالموافقة على تسويق مشروع العرض المذكور شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات وشرط نشر التعريفة الواجهة المعتمدة بالنسبة للمطالبات المحلية في كل الوسائل والوسائل الإشهارية المتعلقة بالعرض موضوع الموافقة.

كما وافقت الهيئة بموجب قرارها عدد 294 بتاريخ 22 ديسمبر 2015 على تعديل مدة صلوحية التحفيزات بالنسبة للعرض المذكور لتصبح كالتالي :

- 4 أيام بالنسبة لمبالغ الشحن الأقل أو التي تساوي 2 دينار
 - 10 أيام بالنسبة لمبالغ الشحن مابين 2 دينار و 5 دينارات
 - 14 يوم بالنسبة لمبالغ الشحن التي تساوي أو تفوق 5 دينارات
- وذلك شرط إعلام حرفائها بهذا التعديل شهر قبل دخوله حيز النفاذ.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به والمضمون فيه نص الومضة الإشهارية المتعلقة بالعرض المتظلم منه أن الشركة المطلوبة خالفت قرار الموافقة على العرض المذكور من خلال ذكر أن تعريفة الدقيقة تساوي 28 مليما ابتداء من 5 دينارات شحن أو أكثر صالحة نحو كل المشغلين والحال أن تلك التعريفة لم ترد ضمن الخصائص التعريفية المصادق عليها من طرف الهيئة فضلا على أن هذه التعريفة غير صحيحة ولا تتحقق إلا عند استهلاك كامل الرصيد خلال أجل صلوحيتها.

وحيث وبصرف النظر عمّا يمكن أن تثيره هذه الممارسة من خرق للقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة أحكام الفصل 13 منه، فإن طريقة ترويج وإشهار المدعى عليها للعرض المتظلم منه تتطوّي على خرق لقرار الهيئة عدد 188-د المتعلق بالموافقة على العرض من خلال تعمّد الشركة المطلوبة إشهار خصائص تعريفية للعرض غير تلك التي تم المصادقة عليها.

وحيث لا جدال أن في تعمّد "أورنج تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراخيص في ترويج العرض المتظلم انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارض أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "أورنج تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى إلى حين البت في الأصل، كان مبررا وحرريا بالقبول .



ولهذه الأسباب

و عملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف العرض التجاري "عجب" وسحب جميع معلقاته الإشهارية.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
هشام بسباس

